

107

107-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

قرار النقض نمرة/٢٠١٥/٥١٩م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية في يوم/٣/٩/٢٠١٥م برئاسة السيد/البشرى عثمان صالح وعضوية السيد/ عبد الحميد محمد عبد الحميد وعضوية السيد/ د/ احمد محمد عبد المجيد المحكمة العليا.

قدمت أوراق الاستئناف نمرة/٤٥/س/٢٠١٥م محكمة استئناف ولاية نهر النيل - الدامر د - أ - ش وأوراق الدعوى نمرة/٥١٥/ق/٢٠١٤م محكمة شندي المقيدتين تحت رقم/٣٤٤/نقض/٢٠١٥م.

الطاعن / مزمل عبد اللطيف محمد

المطعون ضدها/ هنادى عوض الحسن

المذكرة

هذا طلب طعن بالنقض مقدم من الأستاذ المحامي حافظ خميس احمد إنابة عن الطاعن مزمل عبد اللطيف احمد وسدد رسمه في ١٦/٧/٢٠١٥م وذلك ضد قرار محكمة استئناف ولاية نهر النيل رقم ١ س ش/٤٥١/٢٠١٥م الصادر في ٢٨/٦/٢٠١٥م وعلم الطاعن بالقرار المطعون فيه في ٧/٧/٢٠١٤م فيقبل شكلاً .

وفي الموضوع فان الوقائع باختصار تتلخص في أن الطاعن رفع دعوي ضدها أمام محكمة شندي للأحوال الشخصية مطالباً بضم ابنه منها صخر وعمره ٧ سبع سنوات مدعياً انه تجاوز سن حضانة النساء .

صادقته علي كل الدعوي ودفعت بالاصلحية وعند ما أنكرها كلفت بإثباتها فاحضرت شاهدين ثم حكمت لها المحكمة برفض دعوي المدعي .

تم استئناف الحكم فصدر قرار الاستئناف بشطبه ومن ثم كان هذا الطعن الذي ارتكز فيه مقدمه علي الآتي :-

١. لم تثبت المطعون ضدها اصلحيته لحضانة المحضون وما ذكره الشهود لا يعتبر ميزه تؤسس عليها المحكمة حكمها .
٢. كبر سن والدة المدعي لا يعتبر عجزاً يمنعها من الحضانة .
٣. التفوق في التعليم لا يعتبر ميزه .

٤. المدعي له اليد الممسكة .
وخلص إلي طلبه بإلغاء أحكام المحاكم الادني وإصدار حكم يقضي له بطلباته .

الأسباب

بعد الاطلاع علي أحكام المحاكم الادني وعريضة الطعن أقول أن الأصلحية تعني واحد من أمرين

الأول :-

أن يكون لأحد الطرفين مميزات لا تتوفر في الآخر .

الثاني :-

إن يشترك الطرفان في بعض الصفات إلا أن احدهما يتفوق علي الآخر فيها .
وبهذا المعيار فان علي مدعي الأصلحية أن يثبتها وبالنظر لشهادة الشهود نجد شهادتهما تطابقت في الآتي :-

١. المطعون ضدها متفرغة لتربية أولادها فهي لم تتزوج بأجنبي كما أن أهلها بالخرطوم ولم تسافر إليهم لأجل أولادها .

والطاعن يعمل في الأعمال الحرة يخرج من الصباح الساعة ٧ ويعود في المساء .

٢. المطعون ضدها خريجة ثانوي تستطيع مراجعة دروس الأولاد .

والطاعن خريج مرحلة الأساس ولا يستطيع ذلك .

٣. والد الطاعن كبيرة في السن تجاوزت السبعين من عمرها ومريضة بالسكري .

والمطعون ضدها صغيرة في سنها وتقوم بشؤون أولادها من حيث تربيتهم ونظافتهم

ودروسهم .

٤. الطاعن اعد للأولاد منزلاً متهاكاً آيلاً للسقوط مما دعي المطعون ضدها رفع دعوي ببدل

سكن وحكم لها ببديل سكن وهذا يدل علي اهتمامها بالأولاد عكس الطاعن .

زيادة علي ما ذكره الشهود من أن الولد صخر ناجح في دروسه وإن والدته ومهتمة به .

وأرأي أن ما ذكره الشهود من مميزات توفرت لدي المطعون ضدها الأم تكفي لترجيح كفتها في

الأصلحية .

زيادة علي صلاحيتها في تربية المحضون والقيام بشؤونه ومراجعة دروسه وإن الطاعن لم

يطعن فيها بالإهمال فتوفر الأصلحية مع صلاحيتها يستوجب الأمر بقاء المحضون بيدها تطبيقاً

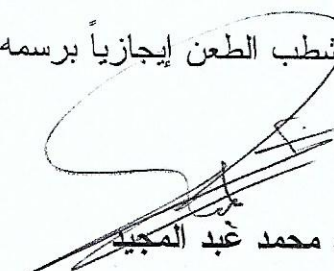
للمادة (١١٦) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م وكان يكفي في إثبات الأصلحية إثبات

ميزة واحدة تتميز بها علي الطرف الآخر .

107-3

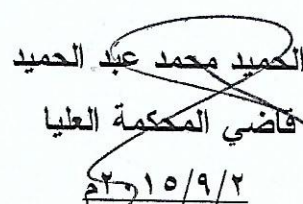
قرار النقض نمرة ٢٠١٥/٥١٩م [٣]

لما سبق أرى أن تؤيد القرار المطعون فيه وشطب الطعن إيجازياً برسمه .


د. احمد محمد عبد المجيد

قاضي المحكمة العليا

٢٤/٨/٢٠١٥م


عبد الحميد محمد عبد الحميد

قاضي المحكمة العليا

٢/٩/٢٠١٥م

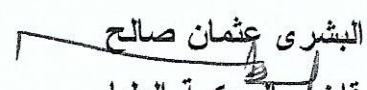

البشري عثمان صالح

قاضي المحكمة العليا

١/٩/٢٠١٥م

الأمر النهائي :-

شطب الطعن إيجازياً برسومه .


البشري عثمان صالح

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٣/٩/٢٠١٥م

@ناويه*